القبيحة والافعال الشنيعة غيروا اعتذارها في حقهم وردنا على من كفرهم
كما هو مبسوط في [illegible] المواقف وشرحه الا ترى ان الشيخ ابن حجر رحمه الله
الكفرهم بكثير مما رده اصحابنا وذلك لما كان التوجه في الرد في حق متقدميهم
بخلاف متاخريهم الضالين لطايفة الشاهية وغيرهم من المدين اشد
ضررا في الدين من اليهود والنصارى كما سبق وممن صرح باكفارهم وافتى
به فيما بلغنا العالم الزاهد المحقق مفتي الثقلين واستاد الفريقين
ابو السعود العمادي رحمه الله والفاضل الكامل المدقق عصام الاسفرايني
مع كثرة مما وسته لهم وطول موانسته بهم وافتى به العالم الزاهد
الشيخ الصالح الحكاري والمحقق الكامل المولى محمد البرقلعي والمولى
يوسف البرسفي مصنف كتاب المسايل والدلايل والمولى الزاهد
الحسن الشنفكي وان منهم من بلغ الدرجة الوسطى الكافية في الاجتهاد
ولو تنزلنا عن ذلك فهم بلغوا درجة الشيخ وهو كاف في الافتاء كما مر
نقلا عن الشيخ البسكي ولو تنزلنا عن ذلك ايضا فلا اقل انهم مقلدون
والمقلد يجوز له الافتاء ان قلد الائمة الاربعة او قلد غيرهم وراى
في الافتاء مصلحة دينية ولا مصلحة فوق دفع من يكفر السواد
الاعظم ومن هو اضر في الدين من اليهود والنصارى وقد مر
كل ذلك في المقدمة وما بعدها فمن قدح في فتواهم من المعاصرين
مستندا بانهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد فقد ركب متن عمياء
وخبط خبط عشواء وايضا افتوا بان دارهم دار كفر اي
دارهم المخصوصة بهم بخلاف الديار التي يداري اهلها لهولاء
الضالين مع كونهم في مكانهم قايلين بالسنة السنية من غير

مشذوذ

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

مشذوذ واحد ومع اقامتهم للجمعة للجماعة والجمعة ومدحهم للصحابة
رضي الله عنهم ودعائهم لسلطان الاسلام على منابرهم وافتى بذلك
العالم الزاهد جدي المحقق المولى ابو بكر الكوراني مصنف كتاب الوضوح
وخالي العزيز المولى المدقق عبد الكريم الكوراني صاحب التنقيح الواضح مع تحرجه
واختياره بحلول هولاء الضالين حتى انه غزاهم مع بعض الامراء الصالحين
وقتل هو بنفسه منهم نيفا وقد وقع في كتاب المتفق والمختلف ان مذهب
الامام مالك رضي الله عنه ان امارات الكفر اذا ظهرت في بلاد يصير
حكمها حكم دار حرب ووقع في الفصول العمادية وساير كتب المذهب مثل
ذلك وقد سبق ان هولاء الكفرة جعلوا امارات الكفر شعارا فيما
بينهم ونحن تنزلنا الا انهم في دارهم كالكفرة الاصلية حكما ومن خرج
من بلادهم الى بلادنا فلا بد من بيان حاله فان صدر عنه ما يكفر به
اجرينا عليه مقتضى كفره اولا فلا فان قلت كيف يحكم بكون
دارهم دار الكفر ويجوز اهراق دمائهم ونهب اموالهم ومن المحتمل
ان يكون بينهم رجال من المسلمين او يكون في ايديهم من اموال المسلمين
شيئ قلنا لا فرق بينهم وبين ساير الحربيين في ذلك فكما لا يمنع
ذلك جواز اهراق الدماء ونهب الاموال في ساير الديار الحربية لا
يمنع في دارهم ايضا فان قلت الستوا يتلفظون بالشهادتين
بل لا بد مع ذلك من اشياء مما كفروا به كما قرره جمهور الفقهاء والحال
انهم لا يتبرؤون [illegible] ذلك ولو تطهروا [illegible] انهم بمنزلة
الزنا وقد [illegible] كما سبق نقلا عن ابي زرعة الرازي وتوبة الزنديق
لا تقبل قال النواوي وقال الروياني في الحلية والعمل على هذا وعليه

Copyright © King Saud University